المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
ودوره في نشره العلم والثقافة

إعداد

أ . د. نورالدين مختار الخادمي

أستاذ مشارك و رئيس قسم الشريعة

جامعة الزيتونة بتونس

بحث مقدم إلى ندوة

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦هـ

ملخص البحث

إن هذه المداخلة الموسومة بالمجمع الفقهي ودوره في نشر العلم والثقافة تأتي في إطار إبراز دور المؤسسات العلمية والتعليمية والثقافية بمكة المكرمة في نشر الوعي والعلم والمعرفة والثقافة بين الشعوب والأمم . ولعل من أبرز هذه المؤسسات، المسجد الحرام ، ومكتبة الحرم المكي ، وجامعة أم القرى، والمجمع الفقهي الإسلامي ، هذا فضلا عن المكتبات الخاصة والعامة ، والمجالس العلمية والأدبية ، والكليات والمعاهد والمدارس ، وعموم المساجد والكتاتيب .

والمجمع الفقهي بمكة المكرمة هو مؤسسة فقهية شرعية تُعنى ببحث الفقه الإسلامي دراسة وإفتاء واجتهادا . وهو تابع لرابطة العالم الإسلامي . وله دور بارز في نشر العلم والثقافة داخل العالم الإسلامي وخارجه .

فعلى مستوى العلم الشرعي والثقافة الإسلامية ، يقوم المجمع بنشر علم العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وعلم الفقه والأحكام ، وعلم القواعد والضوابط الفقهية ، وعلم أصول الفقه والاستنباط ، وعلم المقاصد الشرعية ، وعلم الخلاف الفقهي أو الفقه المقارن ، وعلوم القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية ، وعلم النوازل .

ومعلوم أن علم الفقه هو الوظيفة الأساسية لرسالة المجمع ، إذ يتصدى للإفتاء والاجتهاد واستصدار الحلول والأحكام الشرعية المناسبة لحوادثها ومستجداتها . ولكن ومع القيام بتلك الوظيفة ، فإنه

يتطرق إلى العلوم الشرعية المذكورة لاتصالها وارتباطها بالفتوى والاجتهاد والاستنباط .

كما يسهم المجمع في نشر المعرفة بالمؤسسات الجامعية والمجمعية وبالهيئات العلمية والمالية ، فقد شكلت منتجاته العلمية مادة مهمة لأعمال وأبحاث تلك المؤسسات والهيئات .

كما كان للمجمع دور ملحوظ في نشر المعرفة والثقافة الإنسانية والكونية . ومن ذلك : نشره للمعارف المتصلة بالمجال الاقتصادي والبيولوجي والطبي والبيئي وغيره ، وذلك إذا كانت الموضوعات الفقهية المدروسة تتعلق بتلك المجالات المعرفية. ومثال ذلك : الهندسة الوراثية ، والبصمة الوراثية ، والتلقيح الصناعي ، والتأمين ، والبورصة ، ...

ومن ذلك أيضا : الإشارة إلى نظام العلاقات الإنسانية والتعايش بين الشعوب ، وضرورة قيام ذلك على مبادئ التعارف والتعاون والتعايش السلمي والأمني ، وتقرير قواعد عدم الإكراه في الدين ، والمحاورة والمجادلة بالتي هي أحسن ، والأخذ بالحكمة وبالنفع المشترك ، وإفادة العالم بثقافة الإسلام وبفنونه ومنتجاته المعرفية والثقافية والصناعية .ولا شك أن هذه الأبعاد العلمية والثقافية والإنسانية لرسالة المجمع تسهم في تثقيف الشعوب وإفادة أهل العلم والمعرفة بما يحتاجونه من معارف وفنون وعلوم .

وثبوت هذه الأدوار للمجمع تؤيده دلائل وقرائن . ومن ذلك :

فتاوى المجمع وقراراته وثراء مسيرته العلمية والشرعية ، وانتسابه إلى رابطة العالم الإسلامي ، وتواجده بمكة المكرمة العاصمة الإسلامية والثقافية على مر العصور ، واحتضانه لثلة من العلماء المحققين ، ومجاورته لجامعة أم القرى .

و في الختام يوصي الباحث بتوسيع دائرة إصدارات المجمع وآثاره ، وزيادة العمل الإعلامي والاتصالي والإفادة بشبكة الانترنت ، وتطوير التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والمجمعية والجامعية ، وتطعيم المجمع بالكفاءات الشابة ، والقيام بالدراسات الفقهية الاستراتيجية ، وبعث خلية متابعة تواكب التطورات العلمية والمستجدات الحضارية ، بغية تصورها ومعالجتها في ضوء الشرع وقواعده ومقاصده . والله المستعان .

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تقديم وثناء :

الحمد لله عز وجل أولا على إنجاز هذه الندوة الكبرى في هذا البلد المقدس ، بلد الوحي ومتنزل الرسالة ومنطلق الدعوة ، في هذا البلد الأمين مقصد الحجاج والمعتمرين والزوار وطلبة العلم ومحبي الخير والمعروف .

ثم الشكر للسادة الأفاضل الأخوة الأعزاء القائمين على أمر هذه الندوة إعدادا وتنظيما ، وأسأل الله تعالى لهم دوام الخير والعطاء وحسن الخواتيم وسعادة الدارين .

أما بعد :

فإن مداخلتي الموسومة بالمجمع الفقهي ودوره في نشر العلم والثقافة تأتي في إطار إبراز دور المراكز والمؤسسات العلمية والتعليمية والثقافية بمكة المكرمة في نشر الوعي والعلم والمعرفة والثقافة بين الشعوب والأمم . وأبرز هذه المراكز والمؤسسات ، المسجد الحرام ، وجامعة أم القرى ، والمجمع الفقهي الإسلامي – خاصة – ورابطة العالم الإسلامي عامة ، ومكتبة جامعة أم القرى ، ومكتبة الحرم المكي ، هذا فضلا عن المكتبات الخاصة والعامة ، والمجالس العلمية والمنتديات الأدبية ، والكليات والمعاهد والمدارس ، وعموم

المساجد والكتاتيب وحلق العلم والذكر .

وعليه ، فإن هذه المداخلة ستتناول ست نقاط أساسية :

١- تعريف موجز بالمجمع الفقهي ونشأته وأهدافه ومهامه وسياساته .

٢- دور المجمع الفقهي في نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية .

٣- دور المجمع الفقهي في نشر المعرفة بالجامعات والمعاهد .

٤- دور المجمع الفقهي في نشر المعرفة بالمؤسسات والهيئات .

٥- دور المجمع الفقهي في نشر المعرفة والثقافة الإنسانية والكونية.

٦- مؤيدات ودلائل هذا الدور العلمي والثقافي للمجمع الفقهي .

ونبين فيما يلي تفصيل هذه النقاط ، وبالله التوفيق والاستعانة .

***

١- تعريف موجز بالمجمع الفقهي وبنشأته وأهدافه :

تعريف المجمع الفقهي :

المجمع الفقهي بمكة المكرمة هو أحد المؤسسات الشرعية الإسلامية والهيئات العلمية الفقهية التي تنهض بخدمة رسالة الإسلام في أبعادها العلمية والثقافية والإنسانية والحضارية المختلفة .

وهو من الناحية التنظيمية ينتمي إلى رابطة العالم الإسلامي التي تتخذ من مكة المكرمة مقرا لها .

وهو غير مجمع الفقه الإسلامي بمدينة جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . ولذلك وقع بينهما تفريق طفيف في التسمية ، حيث عُرِّف الأول بـأل التعريفية ، وعُرف الثاني بالإضافة . وكلاهما معروف في أوساط كثيرة من العالم الإسلامي وأنحاء المعمورة .

نشأة المجمع الفقهي [١] :

بدأت فكرة إنشاء المجمع الفقهي بتوصية أصدرتها الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣ للهجرة النبوية الشريفة بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء يمثلون كل أو جل الأقطار الإسلامية تكون مهمتها أن تقول كلمة الإسلام فيما يُراد إلصاقه به وهو ليس من الإسلام وفيما يراد إخراجه من الإسلام وهو من صميمه ، كما دعت المؤتمر الإسلامي

١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، كلمة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي عبد الله عمر نصيف ، ص ٨ - ١١٤

العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٥ — ٢٢ من ذي الحجة عام ١٣٨٤ هـ إلى عرض هذا الموضوع عليه وبعرضه قرر المؤتمر ما يلي :

تأسيس مجمع إسلامي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة الشئون الإسلامية الطارئة وحل المشكلات التي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم .

وبناء على ذلك فقد قرر المجلس التأسيسي في دورته السابعة المنعقدة من ٢٧ ذي القعدة ١٣٨٥ هـ إلى ٢٢ ذي الحجة ١٣٨٥ هـ تشكيل لجنة من بين أعضاء المجلس التأسيسي برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله وعضوية كل من أصحاب المعالي والسماحة والفضيلة السيد أبي الحسن علي الندوي والشيخ أبي الأعلى المودودي رحمه الله والشيخ محمد على الحركان رحمه الله والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد فاضل بن عاشور رحمه الله والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على أن تجتمع هذه اللجنة بدعوة من الرئيس لدراسة هذا المجمع .

وقد رفعت اللجنة ما توصلت إليه إلى المجلس التأسيسي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة من ١٧ ذي القعدة — ١٣٩٣ هـ إلى ١٦ ذي الحجة ١٣٩٣ هـ .وقد اتخذ المجلس قرارا جديدا بتأليف هيئة المجمع من عشرة أعضاء من المجلس وهم :

١- الشيخ أبو الأعلى المودوي – رحمه الله .
٢- الشيخ أبو بكر جومي .
٣- الشيخ حسنين محمد مخلوف .
٤- الشيخ عبد الله بن حميد – رحمه الله .
٥- الشيخ علال الفاسي – رحمه الله .
٦- الشيخ منصور المحجوب .
٧- الشيخ محمد علي الحركان – رحمه الله .
٨- الشيخ محمد الشاذلي بن القاضي – رحمه الله .
٩- الشيخ محمد محمود الصواف .
١٠- – الدكتور محمد ناصر .

ووكل المجلس إلى الأمانة العامة بتعيين الموظفين الإداريين اللازمين للمجمع مع تعيين مقره وكل ما يحتاج إليه . وقد صدر قرار الأمانة العامة لإحداث إدارة خاصة باسم المجمع الفقهي الإسلامي في شهر محرم عام ١٣٩٦ هـ .

وللمجمع الفقهي دورات وندوات يُقيمها بصورة منتظمة وغير منتظمة ، وذلك بحسب ما يُعرض عليه من استفسارات في مشكلات مختلفة تتصل بالعقيدة والدعوة والعبادات والمعاملات المالية والأسرية والاجتماعية ، وغيرها .

ويضم المجمع نخبة من العلماء والخبراء والباحثين المتميزين المتخصصين في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والتاريخ والاجتماع والاقتصاد وغير ذلك ، ويمثلون اثني عشرة دولة إسلامية وهي : الأردن

وأندنيسيا وباكستان وتونس والجزائر والمملكة العربية السعودية والعراق ولبنان ومصر وموريتانيا ونيجيريا والهند . كما له صلات وثيقة بعدة مؤسسات فقهية وعلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها . ولعل من تلك المؤسسات ، هيئة كبار العلماء بالمملكة ، ووزارة الشؤون الإسلامية بالرياض ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة ، و جامعة أم القرى ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند .

ومما يزيد في مكانته العالية ودوره البالغ كونه واقعا في مكة المكرمة ، وتابعا لرابطة العالم الإسلامي ، وناهضا برسالة الفقه والإفتاء والاجتهاد ، ويقوم عليه رجال مشهود لهم برسوخ العلم وسعة المعرفة وحسن الالتزام الديني والخلقي والحضاري .

***

أهداف المجمع الفقهي :

أهداف المجمع الفقهي الإسلامي يدل عليها اسمه وعنوانه (الفقهي الإسلامي) ، فهو مجمع يخدم الفقه الإسلامي في مجاله العقدي والعبادي والتعاملي والأخلاقي ، وفي أبعاده الإنسانية والحضارية والثقافية ، وفي زمانه الماضي وعصره الحالي ، وذلك ببيان حكم الشرع لكل حالة جدت وتجد[1] في مجالات الحياة المختلفة ، ولدراسة الشئون الإسلامية الطارئة وحل المشكلات التي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم[2].

و من أبرز أهدافه تحقيق الاجتهاد الجماعي التخصصي المؤسسي الذي لا يقتصر على عالم واحد أو عالمين اثنين ، والذي لا يتسم بالظرفية والمناسبتية ، وإنما يتسم بالديمومة والانتظام والتخصص والدقة والمشاركة الجماعية الشورية والحوارية . ولا شك أن لهذا الهدف دوره الواضح في تصحيح الفتاوى والاجتهادات وتخليصها من الأخلال والهفوات والنقائص .

وجدير بالذكر أن قيام المجمع الفقهي واستمرار نشاطه قد أثر كثيرا في ترابط علماء الأمة وزيادة التواصل بينهم ، كما نتج عنه إنشاء مجامع وهيئات فقهية أخرى ، كمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند .

---

١ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، كلمة د . طلال عمر بافقيه ، ص ١٦

٢ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، كلمة الأمين العام ، ص ٩ ا

٢ - دور المجمع الفقهي في نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية :

يُراد بالعلم الشرعي والثقافة الإسلامية جملة المعارف والفنون والمفاهيم الشرعية الإسلامية المتصلة بمجالات الدين المختلفة ، أي مجال العقيدة والعبادات والمعاملات والأسرة والمجتمع والدولة والأمة قاطبة .

والناظر في مسيرة المجمع الفقهي بوسعه أن يلاحظ ويسجل الدور البارز لهذا المجمع على مستوى نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية .

وإجمال القول في هذا الصدد يستوجب القول بأن المجمع يقوم بترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة وتنقيحها مما لا يتفق مع حقيقتها .

ويقوم ببيان أحكام العبادة الإسلامية الصحيحة وتنقيتها من الزيادات والنواقص والهفوات والبدع التي تظهر في أوقات شتى وبقاع عدة ، بسبب الجهل والتحامل والتشويه والتعصب وغيره .

كما يقوم ببيان أحكام التعامل الإسلامي الصحيح في المجالات المالية والأسرية والاجتماعية والإنسانية بوجه عام.

أما تفصيل القول فيقتضي بيان أنواع من فنون مفردات العلم الشرعي والثقافة الإسلامية التي أسهم المجمع في نشرها والإفادة بها خلال ومسيرته .

ومن هذه الفنون والمفردات :

- علم العقيدة الإسلامية :

إذ كان المجمع في مناسبات عديدة يتصدى لمسائل عَقَدية تُعرض عليه ويُطلب منه بيانها والحكم عليها ، فكان يبين ويصحح ويرجح ويدلل ويُقَعِّد ويرشد . وفي كل هذه الضروب البيانية والتوضيحية تقريرٌ للعقيدة الصحيحة وتصحيح لإيمان المؤمنين واستبعاد لما لا يمت لأركان الدين والإيمان بصلة .

ومن شواهد ذلك : القرار المتعلق بحكم القاديانية والانتماء إليها ، فقد قرر المجمع [1] بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضا بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجا كاملا ، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام ، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع .

- علم أصول الفقه والاستنباط :

علم الأصول هو علم استخراج الأحكام الفقهية من أدلتها . والمجمع الفقهي يتناول هذا العلم في سير أعماله ، وذلك من خلال القواعد والمبادئ الأصولية التي يستدل بها ويعتمد عليها . ومثال ذلك : مسألة التأمين التجاري ، فقد أورد المجمع جملة من القواعد الأصولية (أو الأصول) التي استدل بها على حكم تحريمه ، أو التي اعترض

---

١ -القرار الثالث في الدورة الأولى في الفترة من ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ إلى ١٧ شعبان ١٣٩٨ ، ينظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، ص ٣٧

بها على القائلين بجوازه أو كراهته . ومن هذه القواعد : قاعدة الاستدلال بالاستصلاح ، وقاعدة الاستدلال بالعرف ، وقاعدة القياس، إذ لا يجوز قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد لوجود الفارق بينهما ، فالتقاعد حق يلتزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولا عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ، أما التأمين التجاري فهو عقد يقصد به استغلال الشركات للمستأمن والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة[١] .

ومعروف لدى العارفين بعلم الأصول الأهمية الكبرى للقواعد المذكورة (الاستصلاح والعرف والقياس) ، فقد شكلت محتوى علميا مهما ومنهجا اجتهاديا دقيقا في العملية الاجتهادية والترجيحية والاستدلالية .

- علم الفقه أو علم الفروع والأحكام :

علم الفقه والأحكام هو الأساس الذي قامت عليه رسالة المجمع ومسيرته . وتسميته دالة على هذا . والأصل الذي قام عليه هو العمل الفقهي الإسلامي ، بكل ما تتضمنه هذه العبارة من معان تتصل بفهم الأحكام وتمثلها ، وبالبحث والدراسة والتأليف والنشر والتوزيع ، وبالمحاورة وتنظيم الندوات والمؤتمرات وإقامة المجالس ، وغير ذلك مما هو معدود من قبيل العناية بعلم الفقه وخدمته وتطويره وتفعيله .

١- ينظر القرار المتعلق بالتأمين بشتى صوره وأشكاله ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٦ سنة ١٤١٠ ص ٣٣٩

والناظر في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجمع طوال مسيرته يدرك الصفة الفقهية الصميمية لهذه القرارات والفتاوى ، سواء على صعيد تقرير الأحكام الفقهية التقليدية المنقولة عن السلف والخلف ، أو على صعيد الاستفادة من هذه الأحكام لمعالجة المستحدثات والمستجدات واستصدار الحلول والأحكام الشرعية المناسبة لها .

ولا شك أن هذين الصعيدين للصفة الفقهية يخدمان الفقه في أتم صورته وأبهى حلته ، الصعيد الأول يخدمه في استيعابه وتمثله وتعلمه ، والصعيد الثاني يخدمه في تجديده وتنشيطه وتحريكه وجعله مواكبا للنشاط الإنساني ومؤثرا فيه وموجها له .

ولعل الأخوة العاملين في الحقل الفقهي يؤيدون ما ذُهب إليه من أن إرادتهم تتجه للعناية بالفقه في قديمه وسابقه ، بالاستيعاب والتلقي والإحاطة وحسن الفهم والإدارك ، وفي حاضره ومستقبله ، بحسن التنزيل وسلامة الاجتهاد وديمومة التطوير والتأثير واعتبار التأصيل والتقعيد .

وقد رأيت من المناسب جدا إيراد المثال التالي لملاءمته للصفة الفقهية الواردة قبل قليل ، وبصعيديها المذكورين . هذا المثال يتعلق بالقرار الخامس بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها ، فقد قرر المجمع ما يأتي :

إن ماء المجاري إذا نُقِّي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز

رفع الحدث وإزالة النجاسة به ، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم [١].

وقد اتخذ هذا القرار بعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية ، وما قررته من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة : وهي الترسيب، والتهوية ، وقتل الجراثيم ، وتعقيمه بالكلور ، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه ، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم [٢].

فإنك تلحظ معي أخي الناظر كيف أن هذه المسألة قد توارد عليه أمران ، أمر الحكم الفقهي للمياه المعروف والمبثوث في كتب الفقه القديمة والحديثة ، وأمر المعلومات المستحدثة في تنقية المياه وأثرها في استجلاء حكم المياه المجارية بعد تنقيتها .

وهكذا الأمر بالنسبة لجميع القرارات والحلول الفقهية ، إذ تشمل إيراد الأحكام الفقهية المناسبة لحوادثها ونوازلها ، انطلاقا مما دونه الفقهاء في القديم ، واستئناسا بما بينه العلماء في الحديث ، من غير إفراط ولا تفريط ، وبدون مغالاة أو انسلاخ أو غير ذلك مما يقدح في العمل الفقهي الواقعي الأصيل .

١- الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي ، القرار الخامس ، رجب سنة ١٤٠٩ / فبراير ١٩٨٩ م . وينظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٩ ، سنة ١٤١٧ ، ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

٢- الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي ، القرار الخامس ، رجب سنة ١٤٠٩ / فبراير ١٩٨٩ م . وينظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٩ ، سنة ١٤١٧ ، ص ٣٦٥ .

- علم القواعد والضوابط الفقهية :

يتطرق المجمع الفقهي في كثير من أعماله وأبحاثه إلى عرض القواعد والضوابط الفقهية التي تكون مستندا للمسائل الفقهية ولأحكامها وأقوال العلماء فيها . ومعلوم كذلك أن عرض هذه القواعد والضوابط يفيد القارئ أو الباحث بشيء من العلم بهذه القواعد والضوابط .

وكبرهان لهذا ، فإنني أعرض لمثالين : مثال التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية ، ومثال التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها المعروض قبل قليل ، ففي المثال الأول قرر مجلس المجمع بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري . وقد استند أصحاب القرار إلى جملة قواعد ، منها : قاعدة النهي عن الغرر ، وقاعدة النهي عن أكل أموال الناس بالباطل وأخذ مال الغير بلا مقابل ، وقاعدة الإباحة الأصلية . ومعروف لدى العارفين بالقواعد مدى أهمية هذه القواعد في مجال المعاملات المالية بالخصوص ، ومدى عناية الأوائل والأواخر بها في الفهم والتطبيق .

وفي المثال الثاني (التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها) نكتفي بعرض القاعدة التي استُند إليها في استصدار الحكم الفقهي لهذه النازلة ، فقد جاء في القرار : إن ماء المجاري إذا نُقِّي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به ، بناء على القاعدة

الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم [١].

فالذي يهمنا في هذا السياق الاستدلال بالقاعدة الفقهية (الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر) ، فهذه هي العادة غالبا في عرض الحكم الفقهي ، إذ يُشفع بعرض قاعدته أو أصله أو دليله الذي كان الأساس في قيامه .

ولعل عرض هذا المثال يقتضي تعليقا جزئيا ودقيقا إزاء التعبير بالقاعدة على هذا الأصل ، في حين أنه ضابط فقهي وليس قاعدة فقهية ، وذلك لتعلقه بباب فقهي واحد ، ألا وهو باب الطهارة . ومعلوم في علم القواعد أن من فروق القاعدة عن الضابط ، كون القاعدة تشمل فروعا من أبواب فقهية مختلفة ، وكون الضابط يشمل فروعا من باب فقهي واحد . ولكن أصحاب هذا التعبير قد يُعذرون إذا أخذنا بعين الاعتبار إطلاق الأوائل عبارة القاعدة على الضابط ، إذ لم يفرق معظم القدماء بين القاعدة والضابط ، وكانوا يطلقون هذا على ذاك لانعدام التدوين النهائي لعلم القواعد ونظريتها .

- علم المقاصد الشرعية :

علم المقاصد هو علم غايات التشريع الإسلامي وأسراره ومراميه . ومقاصد الشرع هي المصالح المجتلبة والمفاسد المُبعدة [٢] .

١- الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي ، القرار الخامس ، رجب سنة ١٤٠٩ / فبراير ١٩٨٩ م . وينظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٩ ، سنة ١٤١٧ ، ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

٢- ينظر علم المقاصد الشرعية : د. نورالدين الخادمي : ص ١٣ وما بعدها

والمجمع الفقهي يعرض ويورد بعض المقاصد الشرعية وبعض متعلقاتها ومشتملاتها ، كالوسائل المقاصدية[١] ، وضوابط مراعاة المقاصد ، في ثنايا فتاواه واجتهاداته . وهذا من شأنه أن يورث العلم أو بعض العلم بهذه المقاصد من قبل الناظر والباحث أو حتى من قبل المجتهد والمفتي على سبيل المذاكرة والتذكر . ومثال ذلك : التأمين التجاري ، فقد تقرر أن منافعه المترتبة عليه إنما هي من المنافع الملغاة ، أي من قبل المصالح التي ألغاها الشارع ولم يلتفت إليها ، ولأن المفسدة غالبة والمصلحة مغلوبة [٢].

ومن أمثلة ذلك أيضا : التنصيص على الفوائد الكثيرة لتسجيل القرآن الكريم على شريط الكاسيت ، إذ إن هذه الفوائد هي نفسها الفوائد الحاصلة باستماع المقرئ مباشرة . [٣]

- علم الخلاف الفقهي أو علم الفقه المقارن :

علم الخلاف - كما هو معلوم – يتناول الأحكام والمسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء ، وأسباب وأدلة ذلك ، مع إيراد بعض المقارنات والترجيحات والاعتراضات والردود والأجوبة عنها ، وغير ذلك . وهو يجسم معاني السعة واليسر والرحمة والتخفيف في دين الله عز وجل ، كما أنه يجلي مبادئ الرحمة والتعاون والتآخي والتسامح ومراعاة الخلاف بين أبناء المسلمين وأهل العلم بوجه أخص .

١- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية : د. مصطفى مخدوم : ص ١٢١ وما بعدها

٢- ينظر القرار المتعلق بالتأمين بشتى صوره وأشكاله ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٦ سنة ١٤١٠ ص ٣٣٧

٣- مجلة البحوث الإسلامية العدد٣٥ السنة ١٤١٣ ص ٣٣٧

والمتتبع لأعمال المجمع في أحيان كثيرة يدرك حرص المجمع على مراعاة الخلاف وإيراد الرأي الفقهي الاجتهادي المخالف ، وذلك على مستويات ، منها :

❖ اعتماد الأقوال والمذاهب والآراء الفقهية المختلفة في الموضوع وفي القضية الواحدة .

● الاستعانة بآراء الفقهاء المعاصرين الموجودين في أنحاء شتى من العالم الإسلامي ، والمتمذهبين بمذاهب فقهية متنوعة ، كالمذهب المالكي والشافعي والحنفي[1] .

وفي هذا دلالات كثيرة تتصل بتقرير علم الخلاف الفقهي ونشره والإفادة به ، وتدريب الناشئة والمتعلمين والمسلمين كافة على مراعاة الرأي الفقهي الأصيل المخالف . كما تتصل بتمتين أواصر الأخوة والمحبة والسماحة بين العلماء والمتعلمين في الواقع الإسلامي شرقا وغربا . كما تتصل بتحقيق عناصر الحيوية والثراء والمرونة

١ - ينظر مثلا قائمة العلماء الذين حضروا بعض الجلسات العلمية للمجمع ، والذين وقعوا على بعض قراراته ، فنجد منهم الشامي كفضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، ونجد منهم المغاربي كفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية ، وفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر رحمه الله تعالى ، ومنهم الهندي كفضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي . ينظر الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ ه الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م ، القرار الخامس للمجمع بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها ، وينظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٩ سنة ١٤١٧ هـ ، ص ٣٦٦. وينظر القرار الثامن بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٥ سنة ١٤١٣ ، ص ٣٣٨ . وينظر القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٣٢ سنة ١٤١٢ هـ ص ٣٢٧ ، ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٣١ سنة ١٤١١ هـ ، ص ٣٧٢ .

المتزنة والمنضبطة .

ولا يمانع المجمع في عرض المسألة الخلافية أحيانا كاملة غير منقوصة ، وذلك بعد أن يعرض للقرار الفقهي النهائي في تلك المسألة . ومثال ذلك : وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة لعضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدكتور بكر أبي زيد [1] ، وكذلك مثال التأمين التجاري ، فقد أورد رأي فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحت عنوان (مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا[2] .

- **علوم القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية :**

يعرض المجمع في ثنايا أعماله أحيانا مسائل في علوم القرآن الكريم وفي علوم السنة الشريفة والسيرة النبوية المطهرة ، وذلك عندما يعرض للنوازل التي يبحث عن أحكامها الفقهية ، والتي لها تعلق ما بتلك المسائل العلمية المطروحة . وهذا الأمر لا شك أنه يسهم في الإفادة بتلك المسائل العلمية لدى الباحث والدارس والمتعلم والمتلقي . والحق أن الأمثلة في ذلك كثيرة جدا . ويمكن الاستشهاد بالمثال المتعلق بأوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات ، فقد جاء فيه قرار مفصل ودقيق ، كما ورد فيه عدد من

١- ينظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٩ سنة ١٤١٧ هـ ص ٣٦٩

٢- مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٦ سنة ١٤١٠ ص ٣٤٦

الآيات القرآنية الكريمة وعدد من الأقوال والأفعال النبوية المطهرة [1]

- **علم النوازل :**

علم النوازل هو العلم بالحوادث والمسائل التي نزلت في عصر من العصور وفي بيئة من البيئات ، والتي تصدى لها الفقهاء بالبحث والتحقيق وإيجاد الأحكام والحلول الشرعية لها .

وتزداد العناية بهذا العلم في العصر الحالي ، وذلك على صعيد البحث والتأليف ، وعلى صعيد الدراسة والتدريس ، وعلى صعيد هيئات الإفتاء ومراكز البحوث ومجامع الفقه .

ويعد المجمع أحد هذه المؤسسات التي تعنى بالنوازل على مستويات ثلاثة بالخصوص :

المستوى الأول : مستوى الاطلاع على نوازل الأوائل والقدماء والإفادة بها علميا واجتهاديا .

المستوى الثاني : مستوى تكوين محتوى نوازلي معاصر ، يكون مادة علمية مهمة للأجيال الحالية واللاحقة ، ويسهم في تجلية وبلورة منظومة النوازل في عصورها المختلفة وأمصارها المتعددة .

المستوى الثالث : تلمس الإطار الشرعي والأسس والضوابط الإسلامية لمعالجة مختلف النوازل المستحدثة وإيجاد الحلول والمخارج الشرعية لها .

١- ينظر مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٣١ سنة ١٤١١ ص ٣٦٩ – ٣٧٢.

والناظر في أعمال المجمع يدرك مدى عناية المجمع بمسألة النوازل ، على مستوى المقدار والكم حيث جمع طائفة عظمى من النوازل في مجالات شرعية مختلفة ، كمجال العقيدة والمذاهب والتيارات الفكرية المعاصرة (كالماسونية ، والشيوعية ، والقاديانية ، والبهائية)[١] والعبادات (كالإحرام من جدة ، وأوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات ، واستخدام مكبر الصوت في الخطبة ...)[٢] ، والمعاملات المالية (كالعملة الورقية ، والبورصة ...)[٣] ، وأحوال الأسرة (كالتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، وعادة الدوطة في الهند ...)[٤] ، وعلى مستوى الكيف ، حيث أحسن المجمع دراستها وأحكم تكييفها وإرجاعها إلى أصولها . وفي كل هذا وقع إبراز الأسس والمعايير الأساسية التي ينبغي على المجتهد مراعاتها في التعامل مع النوازل واستنباط أحكامها الشرعية .

٣ – دور المجمع الفقهي في نشر المعرفة بالجامعات والمعاهد .

شكلت المنتجات العلمية الفقهية للمجمع الفقهي مادة خصبة لعدد من الأعمال العلمية والبحثية لبعض الجامعات والكليات والمعاهد ، إذ كثيرا ما تحوي الرسائل العلمية والأبحاث الفقهية بهذه

١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٣٠- ٤٠.

٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٨٦- ٨٩ ، ٩٤.

٣- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ١٢٠.

٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ١٣٣ – ١٣٧.

المؤسسات فتاوى وآراء وأقوال المجمع ، وكثيرا ما تكون مادة للاعتماد والتأسيس ، أو للمقارنة والترجيح ، أو للحوار والتصحيح ، وفي حالات أخرى تكون حافزا أو داعيا لابتكار موضوعات وقضايا تكون مشاريع أبحاث بالرسائل العلمية والجامعية .

هذا فضلا عن أن المجمع الفقهي يسهم في تكوين طلبة الجامعات الشرعية بالخصوص ، وذلك بما يقدمه من فتاوى وحلول شرعية وفقهية ، وبما يعرض له من علوم شرعية متصلة بتلك الفتاوى، كعلم القواعد والضوابط الفقهية وكعلم الأصول والمقاصد ، إذ إن الاطلاع على هذه العلوم يمكن الطالب من معرفة حقائقها ، كما يسهم في تكوين ملكاتهم الفقهية وعقلياتهم الاجتهادية ، وذلك من خلال توظيف هذه العلوم في الاستنباط الفقهي والعمل الاجتهادي .

وفي نهاية المطاف يمكن للطالب الباحث الماهر أن يُحَصِّل العلم بالفقه والأحكام والفروع ، وهذا من خلال الاطلاع على الفتاوى والآراء الفقهية التي يقدمها المجمع ، وأن يحصل أيضا العلم بقواعد وأصول ومقاصد الفقه والأحكام والفروع، وهذا من خلال النظر في العلوم والفنون الشرعية التي تصاحب وتلازم عرض الفتاوى والآراء الفقهية المقدمة من قبل المجمع .

٤ - دور المجمع الفقهي في نشر المعرفة بالمؤسسات والهيئات :

للمجمع الفقهي صلات وثيقة بالعديد من المؤسسات والهيئات ، كهيئات الإفتاء بالدول العربية والإسلامية ، وكمجامع الفقه بجدة

وبالهند ، وكهيئات الرقابة الشرعية ببعض البنوك والمصارف الإسلامية.

وهو يعد مصدرا مهما في المعرفة بأحكام الإسلام في قضايا حياتية مختلفة . ولذلك يلجأ إليه الكثير من هؤلاء أصحاب هذه المؤسسات بالاستفسار والاستبيان فيما يعرض لهم من قضايا ومشكلات في أعمالهم ونشاطاتهم . وهو كثيرا ما يفيد تلك المؤسسات بإصداراته ونشرياته الحاوية للبحوث والدراسات العلمية النافعة والمفيدة ، والتي تسهم في زيادة الرصيد العلمي والتكوين المعرفي الشرعي عند المطلعين عليها من قبل أعضاء ومنسوبي هذه المؤسسات والهيئات .

٥ - دور المجمع الفقهي في نشر المعرفة والثقافة الإنسانية والكونية :

الوظيفة الأساسية التي يقوم بها المجمع هي وظيفة شرعية إسلامية تتمثل في الإفتاء والاجتهاد والعمل الفقهي بوجه عام . والجمهور الذين يتوجه إليهم بعمله ونشاطه هم المسلمون أفرادا ومؤسسات ، شعوبا ودولا .

ولكن هذا لم يمنع المجمع من أن تمس وظيفته بعض المجالات المعرفية والثقافية المختلفة ، كما لم يمنع من أن تتوجه رسالته إلى غير المسلمين .

فعلى صعيد المجالات المعرفية والثقافية نجد المجمع يتطرق أحيانا إلى بعض الفنون المعرفية العامة التي لا تتصل مباشرة وصميميا

بالأحكام الشرعية ، وإنما تتصل بها بطريق غير مباشر وبوجه من الوجوه . ولا شك أن عناية المجمع أو التفاته إلى هذه الفنون يسهم في نشرها وإفادة المسلمين والناس بها . وتتوزع هذه الفنون على المعارف الحياتية المختلفة ، كعلم الاقتصاد وعلم القانون وعلم الهندسة الوراثية وعلم البيئة وعلم الفضاء وعلم البحار وغير ذلك . وهذا يحصل إذا كان المجمع يتصدى لنازلة لها اتصال بهذه العلوم ، كنازلة التأمين والبورصة والإيجار المنتهي بالتمليك في علم الاقتصاد ، وكنازلة البصمة الوراثية والعلاج الجيني في علم الهندسة الوراثية ، ونازلة أوقات الصلوات وأوقات الإفطار والإمساك في علم الجغرافيا ، وغير ذلك .

فالمجمع الفقهي ولئن كانت رسالته تتمثل بالخصوص في إصدار الفتاوى والآراء الفقهية في ما يحدث ويستجد ، إلا أنه يتطرق أحيانا إلى عرض بعض المعلومات التي لها صلة بالإفتاء والاجتهاد .

- فإذا كان موضوع الفتوى اقتصاديا ، كسوق الأوراق المالية البورصة ، فإنه يتطرق إلى ذكر المعلومات الاقتصادية والمالية التي يتم بها تصور المسألة الفقهية ثم الحكم عليها وفق ذلك التصور . وفي ذكر هذه المعلومات يستند إلى ما يقوله أصحاب الاختصاص في هذا الشأن ، من رجال الاقتصاد والتصرف والمال ومن المتعاملين والخبراء[1] .

---

١ - ينظر القرار الأول المتعلق بسوق الأوراق المالية والبضائع – البورصة – مجلة البحوث الإسلامية – العدد ٥٢ شوال ١٤١٨ ص ٣٦٧- ٣٧٤ ، وينظر القرار السادس المتعلق بالعملة الورقية ، مجلة البحوث =

- وإذا كان موضوع الفتوى بيئيا ، كتنقية المياه ، فإنه يلجأ إلى ما يقوله العلماء والخبراء أصحاب الاختصاص في هذا الشأن . فقد قرر مثلا ما يأتي : إن ماء المجاري إذا نُقِّي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به ، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم [1].

وقد اتخذ هذا القرار بعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية ، وما قررته من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة : وهي الترسيب ، والتهوية ، وقتل الجراثيم ، وتعقيمه بالكلور ، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه ، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم [2].

ولا شك أن عرض هذه المعلومات تكسب المطلع والمتابع ثقافة ما بعلم الاقتصاد وعالمه .

- وكذلك الأمر بالنسبة للفتاوى المتعلقة بالاستنساخ

=

الإسلامية العدد ٣١ شوال ١٤١١ . وينظر القرار المتعلق بالتأمين بشتى صوره وأشكاله ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٦ سنة ١٤١٠ ص ٣٣٤ – ٣٤٣

١ - الدورة الحادية عشرة ، القرار الخامس ، رجب سنة ١٤٠٩ / فبراير ١٩٨٩ م . وينظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٩ ، سنة ١٤١٧ ، ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

٢- الدورة الحادية عشرة ، القرار الخامس ، رجب سنة ١٤٠٩ / فبراير ١٩٨٩ م . وينظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٩ ، سنة ١٤١٧ ، ص ٣٦٥ .

[1]والهندسة الوراثية والعلاج الجيني ، فإن المجمع يعرض أولا لجملة من المعطيات العلمية الوراثية التي تُعد أساسا لاستصدار هذه الفتاوى . وهذا له أهميته في إطلاع المتابع على هذه المعطيات التي تُكسبه علما معينا بحقيقة الهندسة الوراثية وبالاستنساخ وبغير ذلك من المصطلحات والعبارات .

ومثال ذلك :

المثال ١ : مثال البصمة الوراثية : أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة أن البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى والديهم ، وأن الخطأ في البصمة ليس واردا لذاتها ، وإنما هو واقع بسبب الجهد البشري أو عوامل التلوث ، وأن من مجالات إثبات النسب التنازع على مجهول النسب بانتفاء الأدلة أو تساويها وبالاشتراك في وطء الشبهة . ومن مجالاته كذلك الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز الرعاية ، والاشتباه في أطفال الأنابيب ، وضياع الأولاد واختلاطهم بسبب الحوادث والحروب والكوارث ، وغير ذلك . كما أفتى المجمع باعتماد البصمة في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص . ويكفي لتحقيق هذا تحليل إفرازات الجسم المختلفة والأظافر والشعر واللعاب والدم والسائل المنوي وغيره [2] .

١- ينظر الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية : د . الخادمي : ص ٦٧ وما بعدها .

٢- الدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة ، وبحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣ / ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢ ، المجلد ١ ص ٤٧ ، والعلاج الجيني ، د – عبد الهادي مصباح ص ٩١

المثال ٢ : إسقاط الجنين :

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشرة في مكة المكرمة (١٥ – ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ – ١٧ فبراير ١٩٩٠ م القرار الرابع ، وهذا نصه : إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما ، لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلق ، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل ، فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه ، سواء كان مشوها أم لا ، دفعا لأعظم الضررين . قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل ، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية ، أن الجنين مشوه تشويها خطيرا ، غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله ، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين . والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله ، والتثبت في هذا الأمر ... والله ولي التوفيق [1].

وعلى صعيد العلاقات الإنسانية والثقافية بين الأمم والشعوب نجد المجمع يتطرق أحيانا إلى الإشارة إلى العلاقات الإنسانية ، وإلى

١- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الأولى إلى الخامسة عشرة ١٣٩٨ – ١٤١٩ هـ / ١٩٧٧ – ١٩٩٨ . وبحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣ / ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢، المجلد ٣ ص ٩٤١ ، ٩٤٢

طبيعة التعامل والتعايش السلمي والأمني والتعاوني بين الناس كافة .

ولعل من قبيل ذلك : تقريره لمبادئ عدم الإكراه في الدين ، والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن ، والأخذ بالحكمة وبالنفع المشترك ، والتعاون المتبادل والتعايش السلمي والتثاقف الحضاري .

ومن أبرز ذلك وأجلاه إفادة الشعوب العالمية بثقافة الإسلام وعلومه ومعارفه ، وبمنتجات المسلمين وتجاربهم ومنجزاتهم في مجالات الحياة المختلفة .

هذا فضلا عما ذكرناه قبل قليل ، والمتعلق بالمعارف العامة التي يتطرق إليها المجمع في استصدار قراراته وتنفيذ سياساته . ومن ذلك المعارف الاقتصادية والبيولوجية والبيئية والجغرافية وغيرها . وكل هذا يؤدي إلى نشر الثقافة المشتركة بين جميع الشعوب ، وإلى التقريب والتوفيق بين الحضارات والثقافات ، ولكن من غير ذوبان وانسلاخ وانحدار .

ويضاف إلى هذا ما يقوم به المجمع من استضافات ومحاورات مع أهل العلم والدراية من المسلمين الأعاجم الذين ينحدرون من بيئات غير عربية ، كبيئة الهند وبعض بلدان جنوب شرق آسيا ، و تركيا ، وغيرها من البلاد التي لها مميزاتها وخصائصها في عادات المعاش ومنظومات التواصل والتعايش ، وهو ما يكون له الأثر الهادف والبنَّاء على مستوى المسيرة الحياتية والعلاقات الإنسانية والنهضة الحضارية .

٦ - مؤيدات ودلائل هذا الدور العلمي والثقافي للمجمع الفقهي :

تقريرنا لدور المجمع في نشر العلم والثقافة في العالم الإسلامي وفي غيره تؤيده شواهد وبراهين ، وتدل عليه قرائن ومعطيات كثيرة . ومن ذلك :

- الفتاوى والآراء الفقهية الشرعية التي يتضمنها كلام العلماء أعضاء المجمع والتي تحويها الإصدارات والندوات والمؤتمرات والمداخلات التي ينهض بها المجمع في دوراته ومناسباته وسائر أعماله .

- انتساب المجمع إلى رابطة العالم الإسلامي ، فإن هذه الرابطة كما هو معروف وكما يدل عليها اسمها ، تعنى بالشأن الإسلامي فيما يتصل بمبادئ وتعاليم الإسلام وبأوضاع المسلمين وأحوالهم . ولا شك أن لهذه النسبة أثرها على صعيد المجمع وعلى سياساته ورسالته ومهماته . ولا شك أيضا أن من تعاليم الإسلام ومن هموم المسلمين نشر العلم والثقافة الشرعية التي يصح بها التعبد والتعامل ، ونشر الثقافة والمعرفة الإنسانية والعالمية التي تقتضيها ضرورات الحياة ومستلزمات التعايش .

- وجود المجمع بمكة المكرمة ، مهبط الوحي المكي ، ومتنزل الرسالة ، ومنطلق الدعوة ، ومحتضن المسجد الحرام والمشاعر المقدسة .... ولا ريب في أن احتضان مكة المكرمة للمجمع الفقهي له أثره ودلالته ورمزيته ، فهو مؤثر من جهة تعميق الرصيد العلمي المعرفي باعتبار كلمة " اقرأ " التي كانت أول كلمة نزلت في القرآن الكريم، وباعتبار " اسم الله تعالى " { إقرأ باسم ربك } الذي خلق

الإنسان وكرمه وعلمه ما لم يعلم . وباعتبار دار الأرقم التي كان الفئة الأولى من الصحابة يتعلمون فيها أمر دينهم الجديد وشأن دعوتهم الناشئة وحال رسالتهم التي ستفتح الأمصار وتنهض بالشعوب وتقيم الدين كله . وباعتبار الحج والعمرة إلى البيت الحرام وما يتبع ذلك من تواصل علمي وثقافي ومن تعارف إنساني وحضاري ، تتلاقح فيه الآراء والأفكار ، وتتثاقف في العقول والأذهان ، وتتناغم فيه النفوس والمشاعر ، وتتسع فيه دوائر المعرفة والتجارب والخبرات ، وتتوجه الإرادات نحو زيادة التوحد والتكاتف والعطاء والنماء .

- احتضانه لثلة من العلماء المحققين والمجتهدين المجددين المشهود لهم بسعة العلم ودقة النظر والكفاءة العالية وحسن التوجه . وهذا له أثره الواضح في نجاح المجمع في أداء مهمته الفقهية والعلمية والاجتهادية .

- مجاورته لجامعة أم القرى ، الجامعة الإسلامية الأصيلة الناهضة التي يقوم عليها مجموع من أهل العلم الراسخين والعاملين والمحققين ، والتي يتجاوز إشعاعها بلد الحرمين إلى أنحاء عدة من المجتمع الإسلامي . ولا شك أن لهذا الجوار والاقتراب الأثر البالغ في التأثر والتأثير على صعيد البحث والتأليف والتحقيق ، وعلى مستوى الإفتاء والاجتهاد والتأصيل والتقعيد والتفريع وغير ذلك .

***

توصيات :

- توسيع دائرة نشر أعمال المجمع لتشمل المؤسسات الرسمية والقطاعات الشعبية . ومن هذا القبيل : تزويد الجامعات والكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمكتبات الوطنية بإصدارات المجمع وقراراته ، وكذلك تخصيص طبعات تكون في متناول جمهور طلبة العلم والفئات الثقافية المختلفة ، وكذلك تزويد الهيئات العلمية غير الإسلامية بالبلاد الأوروبية والأمريكية بهذه الإصدارات والقرارات والأبحاث .

- زيادة التحرك الإعلامي وتوسيع دائرة الاتصال بالأجهزة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية .

- تطعيم المجمع ببعض الكفاءات الشابة والمقتدرة ، لضمان ديمومة العمل واستمراره ، ولتحقيق التواصل والتعاون بين مختلف الأجيال والأعمار .

- زيادة حجم التعاون والتواصل مع بعض المجامع والهيئات الفقهية والعلمية والبحثية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

- القيام بالدراسات الفقهية الاستراتيجية والأبحاث المستقبلية وعدم الاقتصار على ما هو واقع وموجود ، بل يتعين على المجمع استشراف المستقبل الفقهي وتقدير النوازل والمشكلات المتوقعة ، وذلك بغرض التأثير النافع فيها .

- تأسيس خلية متابعة تواكب المستجدات الحياتية على

الساحة العالمية ، وتتبع الآراء والمواقف منها ، وذلك بقصد الإلمام الجيد بهذه المستجدات ، ومن ثم تسهيل فهمها والحكم عليها في ضوء الشرع الإسلامي وقواعده وأصوله .

وفي الختام أجدد الشكر للسادة الأعزاء القائمين على هذا المؤتمر الكبير بالبلد الأمين ، وأسأل الله تعالم دوام العطاء والتوفيق، وأن يجعل هذا الجهد في موازين حسناتهم . كما أسأله أن يبارك ويعظم جهود الحضور الأفاضل ، وأن يجعل هذا البلد آمنا مطمئنا وسائر بلاد المسلمين . اللهم آمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

***

المصادر والمراجع

١- بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣ / ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢ ، طبع جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٢- الخادمي ، نورالدين مختار ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، طبعة أولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣- الخادمي ، نورالدين مختار ، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية ، دار الزاحم ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، طبعة أولى سنة ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م .

٤- الدورة الأولى للمجمع الفقهي إلى الدورة الخامسة عشرة ١٣٩٨ – ١٤١٩ هـ / ١٩٧٧ – ١٩٩٨ .

٥- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ ، طبع مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة .

٦- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض المملكة العربية السعودية ، الأعداد الآتية :

العدد ٢٦ سنة ١٤١٠ هـ

العدد ٣١ سنة ١٤١١ هـ

العدد ٣٢ سنة ١٤١٢ هـ

العدد ٤٩ ، سنة ١٤١٧هـ

العدد ٣٥ السنة ١٤١٣ هـ

العدد ٥٢ شوال ١٤١٨ هـ

٧- مخدوم ، مصطفى بن كرامة الله ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، دار إشبيليا ، الرياض ، طبعة أولى سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٨- مصباح عبد الهادي ، الاستنساخ بين العلم والدين ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، طبعة أولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .


UMM AL-QURA UNIVERSITY
مطابع جامعة أم القرى